والمزوج بالقياس على النفقة عندنا وبينهم من جواز التخصيص
بالقياس جوازه بالاجماع من باب اولى مثاله قوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة فانه دل على وجوب الثمانين على القاذف ولو رقيقا
وخص باجماع الأمة الا ان الرقيق اذا قذف لا يحد الا اربعين
والمخصص في الحقيقة دليله لا هو ثم حد المجمل مفتقر الى البيان
اي ما افتقر اليه لعدم وضوح دلالته لتردده بين شيئين
فاكثر بلا مرجح من فعل كقيامه صلى الله عليه وسلم من الركعة
الثانية بلا تشهد لاحتمال العمد والسهو وقول كالنور صالح
للعقل ونور الشمس مثلا وزيد طبيب ماهر بين طبيب
وزيد فلا احتمال في عرفا وقطعا ايدبهما كما مر والنكاح
الابوين ورفع عن امتي الخطا لوجود المرجح من شرع او عرف
او غيره واجعل اخراج ما في حيز الاشكال كان لاجمال او غيره
الى حيز التجلي اي الوضوح منه تعريف البيان بمعنى
التبيين الذي هو فعل المبين بالكسر ويطلق على دليله
وهو لوله ايضا فالاتيان بالظاهر دون سبق اشكال
لا يسمى بيانا في الاصح والنص سمي بذلك لانه اخذ من
منصة العروس وهو الكرسي الذي تجلى عليه عرفوه باللفظ
الذي عدا لا يمكن تاويله اذ لم يحتمل خلاف معنى واحد

ابدا

ابدا كزيد في رأيت زيدا فانه مفيد للذات الشخصية من
غير احتمال لغيرها وقد يراد بالنص مطلق النقل والظاهر هو
المحتمل الامرين او اكثر مع ظهور واحد دون غيره بان دل على
المعنى دلالة ظنية اي راجحة في عرف التخاطب واحتمل غيره
مرجوحا كالصلاة شرعا راجحة في الهيئة المعروفة مرجوحة
في الدعاء ولغة بالعكس فان حمل له وقع على معناه البعيد
المخالف للظاهر للدليل القاطع بان كان دليله اي الواقع
وان لم يكن قطعيا فهو لديهم بمؤول وبالظاهر بالدليل دعي
وهو قريب نحو اذا قمتم الى الصلاة اي اردتم القيام وبعيد كتاويل
ستين مسكينا بستين مدا فان كان لما يظن دليلا
ففاسد او لا لشيء فلعب والنسخ لغة الازالة والنقل وعرفا
رفع حكم شرعي بخطاب اي بما ورد دليلا من كتاب او سنة
قوله او فعلا فخرج بالرفع الثابت بالبراءة الاصلية وهي
عدم التكليف والمخرج بمخصص عام وبالشرعي غيره
كالماخوذ من العقل وبخطاب الرفع بنحو موت وجنون
وغفلة وكذا بعقل او اجماع لكنه مخالفته للنص يتضمن ناسخا
وهو مستنده وجائز على الصحيح نسخ الكتاب بالكتاب
كما مر وجاز نسخه بالسنة في القول الاجل ولو آحادا في الاصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)